



في الدعوى رقم 106/2023/15





#### <u>بسم الله الرحمن الرحيم</u> <u>باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي</u> محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي / د. حمده عبدالله قطامي السويدي في الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٣ إجراءات إفلاس

مدعى: احمد عبدالله سيف بن درويش الشحى

مدعى عليه: بنك دبى الاسلامي (شركة مساهمة عامة )

مدعى عليه: بنك أبوظبي التجاري

مدعى عليه: الغرير للإنشاءات خرسانة ش.ذ.م.م

مدعى عليه: سنرى للصناعات شركة ذات مسئولية محدودة

مدعى عليه: شركة الامارات للمواد الخصوصية ذ.م.م

مدعى عليه: شركة ريودي جانيرو لتجارة الرخام والجرانيت ذم م

مدعى عليه: شركة البحار السبع للتجارة ذ . م . م

مدعى عليه: شركة الاهرام للاشغال المعدنية ش.ذ.م.م

مدعى عليه: مؤسسة سيكون لمواد البناء

مدعى عليه: المجلس لتجارة الزيوت والديزل ذ.م.م

**مدعی علیه:** بنك الاستثمار ش.م.ع

مدعى عليه: جوزيف مانريكوى لونا

مدعى عليه: ميدان التحرير لمقاولات التكسية والارضيات والاصباغ ذم م

**مدعى عليه**: احمد زكى عبد الحميد العجمي

مدعى عليه: أشكال (م.م.ح)

**مدعى عليه:** هنيكل بولي بت للصناعات المحدوده ذ . م . م

مدعى عليه: اوسكار للمفروشات ش.ذ.م.م فرع دبي

مدعى عليه: دعيج للمحروقات

مدعى عليه: ردي مكس باطون ش ذ م م

**مدعی علیه**: فرسنیة میدل ایست - ذ م م

مدعى عليه: كونمكس المحدودة (شركة ذات مسؤولية مجدودة)

مدعى عليه: مدار الامارات لمواد البناء (ش.ذ.م.م)

مدعى عليه: معمل كلاري للطابوق ش.ذ.م.م

مدعى عليه: يونايتد سيكورتي جروب لمالكها راشد خلف احمد العتيبة شركة الشخص الواحد ذ.م.م

مدعى عليه: الشركة التجارية المركزية - (ش.ذ.م.م)

**مدعى عليه:** العربية للمصاعد والانظمة المتحركة - ش.ذ.م.م

<sup>\*</sup> هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)





فى الدعوى رقم 106/2023/15





شرف موسی محمد موسی شرف مدعى عليه:

ار تى اس لتأجير معدات البناء ذ.م.م مدعی علیه:

> انس محمد امین مصطفی مدعی علیه:

بنك أبوظبي التجــاري مدعی علیه:

نقار الخشب لصناعه الأثاث (ش.ذ.م.م) مدعی علیه:

سودامكو ش.م.ل أبو ظبي مدعی علیه:

لويد لتجارة مواد البناء ( ش.ذ.م.م ) مدعى عليه:

ام اند بي موتار اند بلاستر درای مکس ش.ذ.م.م مدعی علیه:

بى سيف لإستشارات الأمن والسلامه

مدعی علیه:

عصام عماد فريد إسكندر مدعی علیه:

شركة دبى لتزويد الوقود ش.ذ.م.م مدعى عليه:

شركة مصانع الاصباغ الوطنية المحدودة مدعى عليه:

> مدعی علیه: محمود عوني محمد جحجوح

جمال محمد عثمان خليل مدعی علیه:

> موارد للطاقة مدعی علیه:

سیمکس توب مکس ش ذ م م مدعی علیه:

الغرير للانشاءات الجاهزة ذ.م.م مدعی علیه:

الغرير للانشاءات الخرسانية ذ.م.م مدعی علیه:

#### <u>اصدرت الحكم التالي</u>

بعد الاطلاع على الأوراق :-

حيث أنه بتاريخ ۱۸-۸-۲۰۲۳ تقدم الطالب احمد عبدالله سيف بن درويش الشحى بطلب افتتاح إجراءات افلاسه.

على سند من القول، أن الطالب يمارس التجارة و مالكاً لمؤسسة فردية تسمى المهندس لخدمات توريد العمالة ونشاطها خدمات مكاتب التوسط في توريـد العمالـة ومنتهيـة الرخصـة في ٣١-٨-٢٠٢٠ وشـريك في أربعـة شـركات منتهيـة الرخصـة وبعضـها تحت التصـفيـة وكـل هـذه الشركات - باستثناء المؤسسة - حققت خسائر مستمرة وقضت على رأس مال الشركة وذلك لعدم وجود متابعة باعتبار أن المدير الشريك أحمد الشحي الذي كان يتولى إدارة الشركة نزيلاً بالسجن المركزي لإمارة دبي، وتراكمت الديون على مقدم الطلب لعدم قدرته على سداد المديونيات والتي تجاوزت الثلاثين يوم عمل ورفض العملاء منحه أجل للسداد وإعادة ترتيب أمواله بإعادة هيكلتها، مما إدى إلى اضطراب مركزه المالي، الأمر الذي حدا بطالب الإفلاس تقديم الطلب الماثل، وقدم تأييداً لطلبه حافظة مستندات أطلعت عليها المحكمة.

وحيث تداول نظر الطلب على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٤-٩-٢٠٢٣ ندبت المحكمة خبيراً لتقييم الوضع المالي لمقدم الطلب وباشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره أطلعت عليه المحكمة، ثم تم استطلاع رأي النيابة العامة والتي أوصت بقبول الطلب وافتتاح إجراءات افلاس الطالب، وعقب إيداع مذكرة النيابة العامة وبجلسة ١١-١١-٢٠٢٣ حضر وكيل الطالب وأودع مذكرة تعقيبية قرر من خلالها أن سبب ارتفاع تكاليف إيرادات المقاولات خلال فترة ٣٠/٦/٢٠١٧ يرجع الى دخول الشركة في مرحلة التشطيبات النهائية والتسليم الابتدائي لأغلب المشاريع وبما يزيد على عشرة مشاريع من أصل اثنى عشر مشروع وما نسبته ٨٥ ٪ من المشـاريع الـتي تمر في مرحلة التشطيب خلال نفس الفترة ولا يمكن تأخير تسليمها لارتباط الشركة بعقود ملزمة لأطراف التعاقد وما يترتب عليه من غرامات وخصومات





فى الدعوى رقم 106/2023/15





وتكاليف إضافية، و بإجراء التعاقدات لمعظم مقاولي الباطن للعشرة مشاريع وبنفس الفترة وكذلك تم شراء معظم مواد التشطيبات ومتوفرة في مخازن الشركة او في مخازن المشروع مما زاد من تكلفة الاعمال زيادة كبيرة، ولارتفاع الرسوم البنكية المقابلة باعتبارها فترة تسليم واضطرت الشركة للاستدانة من البنوك، وطلب في ختامها الحكم بإشهار إفلاس المدعي بعد تعذر إعادة الهيكله و إعداد قائمة الدائنين و إعتمادها و تصفية أموال المدعي و توزيعها على قائمة الدائنين المقبوليين بشكل نهائي .و بعد إنتهاء الإجراءات الحكم بغلق ملف التفليسه نهائيا، و في جميع الأحوال بإلزام التفليسه بالرسوم و المصروفات و مقابل أتعاب المحاماه ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١١-١-٢٠٢٤ ولغايات الاطلاع تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المقرر قانوناً بنص المادة (٦٨) من قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته أنه "١. على المدين أن يتقدم إلى المحكمة. بطلب لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالى أو كان في حالة ذمّة ماليّة مدينة."

كما نصت المادة (٧٣) من المرسوم سالف البيان على ما يلي"١- يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية المختصة إلى المحكمة مبيناً فيه أسباب الطلب .

٢- يجوز للمدين تحديد ما إذا كان الطلب لغايات إعادة الهيكلة، أو لمباشرة إشهار الإفلاس والتصفية، وعليه أن يذكر المبررات التي يستند إليها في الطلب .

- ٣- يجب أن يرفق مع الطلب الوثائق الآتية :
- أ- مذكرة تتضمّن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي، ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصّلة عن العاملين لديه .
  - ب- صورة مصدقة عن الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين وعن سجله التجاري الصادر عن السلطة المختصة في الإمارة .
    - ج. صورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب .
      - د. تقرير يتضمن الآتي :
      - أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة الاثني عشر شهرة التالية لتقديم الطلب .
    - بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت .
- ب- بياناً تفصيلياً بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لكل مـن تلـك الأموال عنـد تاريـخ تقـديم الطلب، وبيـان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها .
  - ه. تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

<sup>\*</sup> هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)





فى الدعوى رقم 106/2023/15





و. إذا كان مقدم الطلب شـركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عـن قرار الجهـة المختصـة في الشـركة بتخويـل مقـدم الطلب بتقـديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة .

ز. أية مستندات أخرى تدعم تقديم الطلب .

ح. تقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة .

٤. إذا لم يتمكن مقدّم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة فعليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه .

o. إذا وجدت المحكمة أن الوثائق المقدّمة لا تكفي للبت في الطلب فلها منح مقدّمه أجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية تأييداً اطلبه "

ونصت المادة (٧٨) من ذات المرسوم على أنه" ١- تفصل المحكمة في قبول الطلب دون خصومة خلال فترة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه أومن تاريخ إيداع تقرير الخبير حسب مقتضى الحال.٢-إذا قبلت المحكمة الطلب، تقرر افتتاح الإجراءات إذا ما تبين لها توافر الشروط اللازمة لذلك وفقاً لأحكام هذا الباب .."

ولما كان ما تقدم، وكان البين للمحكمة من اطلاعها على تقرير الخبير الحسابي والمستندات المقدمة من وكيل طالب الإفلاس أن ما أمكن حصره من أموال للمدين منقولة وغير منقولة بإجمالي مبلغ ٩.٨٣٧,٥٨٨٩ درهم ( عبارة عن أموال نقدية وأسهم، سيارات، أراضي، مؤسسات وشركات غير مؤكدة التحصيل، و بخلاف ما قد يتحصل عليه المدين من حصته في شركة المهندس لخدمات النظافة (أعمال مدنية) البالغة ٢٠% وكذا ما قد يتحصل عليه من ناتج التصفية القضائية لشركة الصرح للمقاولات ذ.م.م والتي يشارك فيها المدين بحصة قدرها ٩٩% من رأس المال)، في حين أن مقابل ذلك فأن إجمالي الديون المستحقة على المدين ١١٥,٩٠٩,٢٤٠٠ درهم عبارة عن ديون ناتجة عن تعاملات تجارية وصدرت في معظها أحكام قضائية، والبين من التقرير الائتماني للمدين والصادر عن الاتحاد للمعلومات الائتمانية في ٥-١٠٢-٢٠٢٢ انخفاض التصنيف الائتماني، وأن غالب هذه الديون ناتج عن نشاط المدين التجاري بشركة الصرح للمقاولات والتي يمتلك فيها ٩٩%، كما أن المدين كان القائم على إدارة تلك الشركة والتي تضامن معاها في ديونها بموجب شيكات محررة وغيرها، وتم حل وتصفية شركة الصرح للمقاولات قضائياً في الدعوى رقم ٣٤١/٢٠١٨ تجاري كلي بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٣-٤-٢٠١٨، إذ أن أموال المدين لا تكفي لسداد للمستحقة لاسيما في ظل دخله الشهري والبالغ قدره ٢٤,٦٠٦،٢٤ درهم، وعلى ضوء ذلك لا توجد إمكانية لإعادة هيكلة أموال المدين، أو تسوية الديون، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة بقبول طلب افتتاح إجراءات افلاس طالب الإفلاس وذلك على نحو ما سيلي بالمنطوق.

#### فلهذة الأسباب

قررت المحكمة:-

أولاً: قبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس المدين/ احمد عبدالله سيف بن درويش الشحى.

ثانياً: تكليف طالب الإفلاس بأن يودع في خزانة المحكمة مبلغ وقدره ثلاثون ألف درهم كأمانة تكميلية على ذمة استكمال الإجراءات.

<sup>\*</sup> هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)





فى الدعوى رقم 106/2023/15





ثالثاً: تحديد جلسة ٧-٢-٢٠٤٤ لنظر الطلب، في حال عدم إيداع الأمانة التكميلية، وفقاً لأحكام القانون.

رابعاً: استمرار الخبير الحسابي/د. رضا درويش كأميناً للإجراءات، لمتابعة إجراءات قبول الطلب وتمكينه من الاطلاع على الملف الإلكتروني للطلـب، وعلى الأـمين البـدء في الإـجراءات القانونيـة المقررة بالقـانون الاتحـادي رقـم ٩ لسـنة ٢٠١٦ بشـأن الإفلاس وتعـديلاته، وعلى وجه الخصوص:

۱. نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، \_ خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه \_ على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدّة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر.

٢. إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

٣. تكليف طالب الإفلاس بتزويده بأيّ تفاصيل إضافيّة لم يُخطر المحكمة بها سواءً حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أيّ عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائيّة معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المهلة الزمنية التي يُحددها الأمين.

٤. إعداد سجل يدّون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه وتقدّيم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى المحكمة.

o. اسـتلام مسـتندات ديـون الـدائنين الـذي يلبـون دعـوته، ضـمن المهلـة الزمنيـة المقررة في الـدعوة الموجّهـة إليهـم، على أن تكـون تلك المسـتندات مصـحوبة ببيـان هذه الـديون وضـماناتها إن وجـدت وتواريـخ اسـتحقاقها ومقـدارها مقوّمـة بالعملـة الوطنيـة على أسـاس سـعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

٦. أن يطلب من الدائن الذي تقدّم بمطالباته أن يقدم إيضاحات عن الدين، أو تكملة مستنداته، أو تحديد مقداره، أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أيّ مطالبات من قبل مدقق حسابات أو محاسب الدائن.

۷. وعقب انتهاء مدة تقديم المستندات، تحقيق الديون المقدمة إليه وإعداد وإيداع قائمة بأسماء الدائنين الذين قدموا مطالباتهم له، على نموذج قائمة الديون المعتمد لدى المحكمة، يحدد فيه مقدار كلّ دين على حدة، والمستندات التي تؤيده، والضمانات التي تضمّنها إن وجدت، وما يراه بشأن قبوله أو تعديله أو رفضه، ومقترحاته بشأن كيفية سدادها إذا كان ذلك ممكناً، وذلك خلال (۱۰) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للدائنين لتقديم مطالباتهم.

٨. نشـر قائمـة الـديون وبيـان المبالغ الـتي يرى قبولها مـن كـل ديـن، وذلـك خلال ثلاثـة أيام عمـل تاليـة للإيـداع، ويكـون النشـر في صـحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٩. إيداع دليل النشر في ملف الإجراءات بطريق الأرشفة الإلكترونية.

<sup>\*</sup> هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)





في الدعوى رقم 106/2023/15





١٠. إعداد تقرير مبدئي منفصل عن أموال المدين محل الإجراءات يتضمن حصراً لأمواله وموجوداته وحقوقه لدى الغير، ورأيه في إدارة أمواله والمحافظة على قيمتها في مرحلة الإجراءات الأولية إن وجدت.

١١. إعداد تقرير مستقل في شأن وقف الفوائد، ويراعى إعلان الدائن صاحب الشأن ليبدي تعقيبه على وقف سريان الفائدة القانونيّة أو التعاقدية على دينه بعد تحقيقه، بما في ذلك الفائدة المُستحقّة أو التعويض المستحق عن التأخر في السداد، وذلك من تاريخ افتتاح الإجراءات إلى تاريخ قبول أو رفض المحكمة المصادقة على مشروع الخطة.

١٢. إعداد تقرير مستقل عن كل من تتداخل أموالهم مع أموال المدين، أو قام الأخير بتحويل مبالغ إليها أو اشترك في تعاملات مالية معها.

خامساً: وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي ضد / وعلى أموال المدين، إلى حين المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، أو مرور (١٠) عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس.

سادساً: وحددت جلسة ٢٠-٢-٢٠٤٤ لمتابعة تنفيذ الأمين للإجراءات، في حال سداد الأمانة.

التوقيع القاضي / د. حمده عبدالله قطامي السويدي



CSC15-CY2023-CSN106-DJI2806

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.